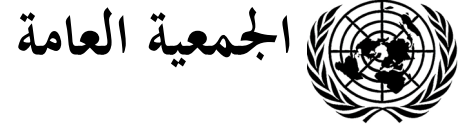


Distr.: Limited  
1 February 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
الدورة الثامنة والخمسون  
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

## ملاحظات توضيحية بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة مذكرة من الأمانة

### المحتويات

#### الصفحة

|    |       |                                                                         |
|----|-------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٢  | ..... | أولاً - مقدمة                                                           |
| ٢  | ..... | ثانياً - الأهداف السياسية الرئيسية التي تسعى مشاريع الأحكام إلى تحقيقها |
| ٣  | ..... | ثالثاً - ملاحظات توضيحية بشأن مشاريع الأحكام                            |
| ٣  | ..... | ألف - الفصل الأول - مجال الانطباق (مشاريع المواد ١ إلى ٣)               |
| ٥  | ..... | باء - الفصل الثاني - أحكام عامة (مشاريع المواد ٤ إلى ٧)                 |
| ٧  | ..... | جيم - الفصل الثالث - إدارة الهوية (مشاريع المواد ٨ إلى ١٣)              |
| ١٣ | ..... | دال - الفصل الرابع - خدمات توفير الثقة (مشاريع المواد ١٤ إلى ١٨)        |
| ١٦ | ..... | هاء - الفصل الخامس - الجوانب الدولية (مشروع المادتين ١٩ و ٢٠)           |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - مقدمة

١ - تقدم هذه المذكرة ملاحظات بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157. وترد في الفقرات من ٦ إلى ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.156 معلومات أساسية بشأن عمل الفريق العامل فيما يتصل بالمسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

## ثانياً - الأهداف السياسية الرئيسية التي تسعى مشاريع الأحكام إلى تحقيقها

٢ - شهدت السنوات العشرين الأخيرة نمواً مطرداً في النشاط على الإنترنت. وهذه الزيادة في النشاط التجاري على الإنترنت، أي في المعاملات الإلكترونية فيما بين الشركات وبين الشركات والمستهلكين وبين الشركات والحكومات، مهمة بوجه خاص من حيث القيمة التي تمثلها. فقد نمت التجارة الإلكترونية العالمية من ٦٤ مليار دولار في عام ١٩٩٩ إلى ما يزيد على ٢٥ تريليون دولار في عام ٢٠١٥.<sup>(١)</sup> ويتزامن هذا النمو مع زيادة وصول الأفراد والشركات إلى شبكة الإنترنت. فعلى سبيل المثال، ارتفعت نسبة الأسر التي تمتلك القدرة على الوصول إلى الإنترنت من ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٨٣,٦ في المائة في عام ٢٠١٧.<sup>(٢)</sup> وارتفعت تبعاً لذلك نسبة إتاحة خدمات الحكومة الإلكترونية (بما في ذلك الخدمات المتصلة بالتجارة)، والخدمات المصرفية الإلكترونية، والسداد الإلكتروني.

٣ - ويحتاج هذا النمو إلى الدعم بالشعور بالثقة في البيئة الإلكترونية. وتعد القدرة على تحديد هوية كل طرف على نحو موثوق، ولا سيما في غياب أي تعامل شخصي مسبق، من العناصر المهمة لهذه الثقة. وعلى مدى السنوات السابقة، اقترحت حلول متنوعة لمعالجة الحاجة إلى تحديد الهوية بواسطة الإنترنت. وأدى ذلك إلى انتشار الأساليب والتكنولوجيات والأجهزة المستخدمة لإدارة الهوية. ولا تقتصر الاستفادة من معالجة الجوانب القانونية لإدارة الهوية على مستوى العالم على سد الفجوات بين هذه الحلول المختلفة بل تشمل أيضاً تشجيع التشغيل المتبادل لنظم إدارة الهوية سواء من جانب الجهات الخاصة أم الحكومية.

٤ - وهناك عدة عقبات تحول دون توسيع نطاق استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وبعض هذه العقبات ذو طابع قانوني، ومن بينها: (١) غياب التشريعات التي تعطي الأثر القانوني لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ (٢) اختلاف القوانين والنُهُج بشأن إدارة الهوية، بما في ذلك القوانين القائمة على متطلبات تخص تكنولوجيات محددة؛ (٣) التشريعات التي تشترط وجود مستندات هوية ورقية لإبرام المعاملات التجارية الإلكترونية؛ (٤) غياب آليات الاعتراف القانوني عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/965، الفقرة ٥٢).

(١) المصدر: UNCTAD, E-Commerce and Development Report 2001, UN Doc UNCTAD/SDTE/ECB/1, p. 44;

UNCTAD, Information Economy Report 2017, UN Doc UNCTAD/IER/2017, p. 28

(٢) المصدر: ITU, ICT Statistics, Global ICT Developments, 2001-2018، متاح على [https://www.itu.int/en/ITU-](https://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Pages/stat/default.aspx)

.D/Statistics/Pages/stat/default.aspx

٥- والهدف الأساسي من عمل الفريق العامل هو التغلب على هذه العقبات من خلال وضع قواعد قانونية موحدة. وتخدم هذه القواعد عدة أغراض: زيادة الكفاءة؛ وخفض تكاليف المعاملات؛ وتعزيز مستوى أمن المعاملات الإلكترونية واليقين القانوني فيها، ومن ثم إرساء الثقة؛ وسد الفجوة الرقمية.

٦- وبالقيام بذلك يسهم الفريق العامل في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وعلى وجه التحديد، أقر في الهدف ١٦ بأهمية الهوية، حيث تدعو الغاية ٩ منه إلى توفير هوية قانونية لجميع البشر. وتتحول هذه الدعوة في الاقتصاد الرقمي إلى الحق في امتلاك هوية رقمية. وسوف يعزز وجود إطار قانوني لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التفعيل الآمن للهوية الرقمية. ومن خلال تعزيز الثقة في البيئة الإلكترونية، سيسهم هذا الإطار أيضاً في تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي. بما يتماشى مع الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يتناول حفز الابتكار (من بين أمور أخرى).

### ثالثاً- ملاحظات توضيحية بشأن مشاريع الأحكام

#### ألف- الفصل الأول- مجال الانطباق (مشاريع المواد ١ إلى ٣)

##### ١- الغرض من استخدام إدارة الهوية (مشروع المادة ١ (١))

٧- قد يلزم تحديد الهوية لأغراض متعددة، وهي الامتثال للقواعد التنظيمية، وإثبات صحة مستند تجاري، والامتثال للالتزامات التعاقدية (A/CN.9/965 الفقرتان ٨٢ و٨٣؛ وانظر أيضاً A/CN.9/WG.IV/WP.153، الفقرات ٣٢-٣٤). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية انطباق مشاريع الأحكام لأغراض الامتثال للقواعد التنظيمية.

##### ٢- الاعتراف القانوني المحلي وعبر الحدود (مشروع المادة ١ (١))

٨- ينتفع الاعتراف بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية من وجود إطار قانوني محلي، لأن هذا الإطار يرسخ المفاهيم القانونية المتصلة بآلية الاعتراف. ويتيسر الاعتراف عبر الحدود بقدر أكبر عندما تتضمن التشريعات المحلية قواعد منسقة ذات مبادئ عامة واحدة، إن لم تكن ذات أحكام متطابقة. وعلاوة على ذلك، فهناك درجة من التماثل بين الاعتراف بإدارة الهوية عبر الحدود والاعتراف فيما بين نظم إدارة الهوية بغض النظر عن أي عنصر أجنبي أو عابر للحدود. ولهذه الأسباب، صيغت مشاريع الأحكام بغية هئية أساس لاتفاق دولي ولتشريع نموذجي يسن على الصعيد المحلي.

##### ٣- الكيانات المعنية (مشروع المادة ١ (٢) و(٣))

###### (أ) الكيانات العامة

٩- على الرغم من أن المحور الرئيسي لعمل الفريق العامل هو المعاملات بين المنشآت التجارية، ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار لنظم إدارة الهوية الموضوعة في سياقات أخرى تتعلق بالعمليات التجارية - ولا سيما في سياق الخدمات الحكومية المتصلة بالتجارة مثل خدمات النافذة الموحدة

لعمليات الجمارك (A/CN.9/965، الفقرة ٨٣). وهذه الأسباب، فإن إدراج الكيانات العامة ضمن الجهات التي قد يسري عليها مشروع الحكم المقترح له ما يبرره.

١٠ - ولعل الفريق العامل يرغب في دراسة إمكانية أن يثير اشتراك الكيانات العامة في معاملات إدارة الهوية أو في خدمات توفير الثقة مشاكل محددة، مع مراعاة تطبيق مبادئ الحياد التكنولوجي (انظر أدناه، الفقرة ٢٣) وحرية الأطراف (انظر أدناه، الفقرة ٢٤).

#### (ب) تحديد هوية الأشياء

١١ - أشير إلى أن عمل الفريق العامل ينبغي أن يسهل تحديد هوية الأشخاص الداخليين في المعاملات (أي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) والأشياء الداخلة في المعاملات (أي الأشياء المادية والرقمية)، وأن تحديد هوية الشيء قد يفيد في تحديد هوية الأشخاص الداخليين في المعاملة. وعلى أي حال، ينبغي الحفاظ على تمييز واضح بين الأشخاص والأشياء، بالنظر إلى أن الأشياء ليست لها شخصية اعتبارية ولا يمكن أن تتحمل المسؤولية (A/CN.9/965، الفقرة ١١).

١٢ - وتجسد الإشارة الواردة في الفقرة ٣ إلى "التحقق من الهوية" القرار الذي اتخذته الفريق العامل بضرورة أن يركز عمله على الهوية التعاملية، مع التركيز في هذا السياق على المسائل المتعلقة بالاعتراف، أي التحقق من الهوية وليس إسنادها (A/CN.9/965، الفقرة ١٠). وتتناول الفقرات ٧ إلى ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 الهوية التعاملية (أو الثانوية) والهوية التأسيسية (أو الأولية). بمزيد من التفصيل.

#### ٤ - عدم فرض التزام جديد بشأن تحديد الهوية (مشروع المادة ٢ (١))

١٣ - من المبادئ العامة الشائعة في نصوص الأونسيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عدم المساس بالقانون الموضوعي، مثل القانون المنطبق على المعاملات التجارية بوجه عام.

١٤ - ويقتضي تطبيق هذا المبدأ، في سياق إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، ألا يستحدث التشريع الخاص بإدارة الهوية أي واجب جديد يقضي بتحديد الهوية، وألا يستحدث التشريع الخاص بخدمات توفير الثقة أي واجب جديد يقضي باستخدام أي نوع خاص من خدمات توفير الثقة، وأنه لا ينبغي المساس بالواجبات القائمة.

١٥ - وقد أُشير إلى وجود صلة وثيقة بين مبدأ عدم فرض التزام جديد بتحديد الهوية ومبدأ حرية الأطراف، (A/CN.9/965، الفقرة ١١٠). وأشير أيضاً إلى أن التزامات جديدة بشأن تحديد الهوية قد تنشأ بسبب استخدام خدمة محددة لتوفير الثقة؛ ولكن في جميع الأحوال ينبغي أن يكون استخدام خدمة توفير الثقة هذه على أساس طوعي (المرجع نفسه).

#### ٥ - الإشارة إلى قوانين الخصوصية وحماية البيانات (مشروع المادة ٢ (٢))

١٦ - شدد الفريق العامل على أهمية نظم حماية البيانات لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ويضم مشروع المادة ٢ (٢) إشارة محددة إلى قوانين الخصوصية وحماية البيانات بما يجسد الأهمية التي يوليها الفريق العامل لهذه القوانين.

## باء- الفصل الثاني - أحكام عامة (مشاريع المواد ٤ إلى ٧)

### ١- التعاريف (مشروع المادة ٤)

١٧- أعدت مسودة التعاريف الواردة في مشروع المادة ٤ بالاستناد إلى المصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية.

١٨- وطلب الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين إلى الأمانة أن تضيف في قائمة التعاريف الأساسية التي يُرجع إليها في المستقبل عدة تعاريف مستقاة من المادة ٣ من لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة في المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية (لائحة الاتحاد الأوروبي).<sup>(٣)</sup> وهذه التعاريف هي كما يلي:

(أ) "تحديد الهوية إلكترونياً" يعني عملية استخدام بيانات التعريف الشخصي في شكل إلكتروني يمثل على نحو فريد إما شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو شخصاً طبيعياً يمثل شخصاً اعتبارياً؛

(ب) "وسيلة تحديد الهوية إلكترونياً" تعني وحدة مادية و/أو غير مادية تحتوي على بيانات شخصية وتُستخدم للتوثيق من أجل خدمة على الإنترنت؛

(ج) "بيانات التعريف الشخصي" تعني مجموعة من البيانات تتيح التعرف على هوية شخص طبيعي أو اعتباري، أو شخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً؛

(د) "مخطط تحديد الهوية إلكترونياً" يعني نظاماً لتحديد الهوية إلكترونياً تُصدّر في إطاره وسائل تحديد الهوية إلكترونياً للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون أشخاصاً اعتباريين؛

(هـ) "التوثيق" يعني عملية إلكترونية تتيح التحديد الإلكتروني لهوية شخص طبيعي أو اعتباري، أو تأكيد منشأ وسلامة بيانات في شكل إلكتروني؛

(و) "مصدر مرجعي" يعني أي مصدر، بصرف النظر عن شكله، يمكن الاعتماد عليه لتوفير البيانات و/أو المعلومات و/أو الأدلة الدقيقة التي يمكن استخدامها لإثبات الهوية؛

(ز) "الطرف المعوّل" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يعتمد على خدمة لتحديد الهوية إلكترونياً أو خدمة إلكترونية لتوفير الثقة.

١٩- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إحلال هذه التعاريف، التي لا تتوافق مع المصطلحات التي عرّفها الأونسيترال، محل التعاريف الواردة في مشروع المادة ٤، أو أن تكون مكملتها.

(٣) Regulation (EU) No. 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC.

## ٢- المبادئ العامة والتفسير الموحد (مشاريع المواد ٥ إلى ٧)

٢٠- تتضمن نصوص الأونسيترال في العادة حكماً يشير إلى أصلها الموحد ووجوب تفسيرها تفسيراً موحداً. وتهدف الفقرة ٢ من المادة ٥ إلى ضمان المحافظة على ذلك التوحيد عند تفسير النص التشريعي وتنفيذه.

٢١- وقد اعتبر الفريق العامل المبادئ العامة التالية مناسبة لعمله بشأن الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: (١) عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية؛ (٢) التكافؤ الوظيفي؛ (٣) الحياد التكنولوجي؛ (٤) حرية الأطراف (A/CN.9/936، الفقرة ٦٧).

٢٢- وعلى الرغم من أن هذه المبادئ العامة مبينة بالتفصيل في نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية من أجل تطبيقها على المستوى المحلي (انظر المواد ٣ و ٥ و ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية<sup>(٤)</sup>)، فهي تنطبق بنفس القدر على مستوى المعاملات عبر الحدود من خلال وضع أساس قانوني محلي يسمح للولاية القضائية المتلقية بمنح صفة قانونية لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية والإبقاء على هذه الصفة.

٢٣- وقد أُقر بأهمية مبدأ الحياد التكنولوجي في إدارة الهوية إقراراً كاملاً. وفيما يتعلق بالدول النامية، أُشير إلى أن تنفيذ هذا المبدأ قد يحول دون اعتماد متطلبات تقنية يراها التجار باهظة التكاليف أو معقدة (A/CN.9/965، الفقرة ٣٨). وقد يستلزم تطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي في سياق نظم إدارة الهوية متطلبات دنيا لنظم إدارة الهوية تتعلق بخصائص النظام وليس بتكنولوجيات محددة (A/CN.9/936، الفقرة ٦٩).

٢٤- وحرية الأطراف من المبادئ الأساسية للقانون التجاري، ولكن تطبيق هذا المبدأ يخضع للقيود المنصوص عليها في القانون الإلزامي (A/CN.9/936، الفقرة ٧٢). ولهذه القيود أهمية خاصة نظراً لأن المتطلبات التشريعية التي ينبغي استيفاؤها من خلال استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة تكون في كثير من الأحيان إلزامية. ولعل الفريق العامل يود أن يحدد القواعد الأساسية التي لا يمكن للطرف تغييرها أو الخروج عنها، من أجل زيادة اليقين وإمكانية التنبؤ بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/965، الفقرة ١٠٩). ولهذا السبب، لم تتم صياغة مشروع حكم بشأن حرية الأطراف (على سبيل المثال، بالاستناد إلى المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية). غير أن مشروع المادة ٣ يجسد عناصر مبدأ حرية الأطراف.

٢٥- ويهدف مبدأ حرية الأطراف أيضاً إلى دعم إمكانية إنفاذ الاتفاقات التعاقدية، مثل قواعد وأطر نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وقد تكون لقواعد النظم أهمية خاصة في سياق اتحادات نظم إدارة الهوية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154، الفقرة ٣٩).

(٤) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8).

## جيم- الفصل الثالث - إدارة الهوية (مشاريع المواد ٨ إلى ١٣)

### ١- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية على أساس التكافؤ الوظيفي (مشروع المادة ٨)

٢٦- يتطلب مبدأ التكافؤ الوظيفي تحديد المتطلبات التي يجب أن تستوفيها السجلات أو الطرائق أو العمليات الإلكترونية من أجل أداء نفس الوظائف التي تؤديها المستندات الورقية. وقد أُشير إلى أن أي حكم بشأن التكافؤ الوظيفي لن ينطبق إلا إذا كان تحديد الهوية ورقياً ذا أهمية (A/CN.9/965، الفقرة ٦٩)، وإلى أنه قد يلزم أن ينص الحكم على ضرورة وجود صلة بعمليات تحديد الهوية بغير الاتصال الإلكتروني (A/CN.9/965، الفقرة ٦٦).

٢٧- وسلط الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، الضوء على بعض العناصر المتعلقة بالحكم الخاص بالتكافؤ الوظيفي الذي يمنح إدارة الهوية أثراً قانونياً، وهذه العناصر هي: الإشارة إلى عنصر مادي لتحديد الهوية بغير الاتصال الإلكتروني (سواء عن طريق مستند أو سجل أو مصدر مرجعي آخر)، والإشارة إلى جميع مراحل عملية إدارة الهوية (على سبيل المثال، تحديد الهوية وتوثيقها)، والإشارة إلى مستويات الضمان أو معيار آخر لتقييم مدى الثقة في تحديد الهوية تحديداً سليماً (A/CN.9/965، الفقرات ٧٠-٧٨).

٢٨- وأعرب عن آراء متباينة داخل الفريق العامل بشأن الموضوع الذي يشير إليه الاعتراف القانوني (A/CN.9/965، الفقرة ٢٥)، والذي يحدد بدوره محور تركيز الحكم المتعلق بالتكافؤ الوظيفي. وفي سياق إدارة الهوية، يمكن أن يكون موضوع الاعتراف القانوني: (أ) نظام إدارة الهوية؛ أو (ب) إثباتات الهوية الصادرة عن نظام إدارة الهوية؛ أو (ج) نتائج عملية تحديد الهوية باستخدام نظام إدارة الهوية (أي، معاملة الهوية) (A/CN.9/965، الفقرة ٢٤).

٢٩- وكان الرأي السائد أن الفريق العامل ينبغي أن يركز على الاعتراف بالعمليات (أي النظم) وكذلك الاعتراف بالنتائج فيما يتعلق بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة كليهما (A/CN.9/965، الفقرات ٩٤-٩٩). وفي هذا الصدد، أوضح أيضاً أن الاعتراف القانوني بنظم إدارة الهوية وبإثباتات الهوية وبناتج عملية تحديد الهوية يكمل بعضه بعضاً (A/CN.9/965، الفقرة ٢٦). ومن ثم، فإذا تم الاعتراف بنظم إدارة الهوية، يكون قد تم، نتيجة لذلك، الاعتراف بإثباتات الهوية وكذلك بنتائج عملية تحديد الهوية. ويتجلى هذا النهج في كل من الخيارين المطروحين لمشروع المادة ٨، اللذين نوقشا في الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل.

٣٠- ويمكن أن تكون هناك حالات لا يتم فيها تحديد الهوية إلا إلكترونياً، ومن ثم فقد لا يكون التكافؤ الوظيفي منطبقاً فيها (A/CN.9/965، الفقرة ٦٢). ولمعالجة جميع هذه الحالات، اقترح أن يناقش الفريق العامل سمات الطريقة المقبولة لتحديد الهوية، بدلاً من محاولة وضع أحكام بشأن التكافؤ الوظيفي (A/CN.9/965، الفقرة ٦٩).

## ٢- معايير قابلية التعويل (مشروع المادة ٩)

٣١- تتضمن عناصر الحكم الخاص بالتكافؤ الوظيفي المتعلقة بتحديد قابلية التعويل على الطريقة المتبعة ما يلي: (أ) الاتفاقات التعاقدية؛ إذا كان القانون الواجب التطبيق يسمح بها؛ (ب) التصديق والإشراف؛ و(ج) مستويات الضمان.

### (أ) التصديق

٣٢- قد يقدم التصديق على أهلية مقدمي خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة مساعدة كبيرة في ترسيخ الثقة في مقدمي الخدمة وخدماتهم. وتشمل خيارات التصديق: التصديق الذاتي؛ والتصديق من جانب طرف ثالث مستقل؛ والتصديق من جانب طرف ثالث مستقل معتمد؛ والتصديق من جانب هيئة تابعة للدولة. ويتأثر اختيار الشكل الأنسب للتصديق بنوع الخدمة المعنية وتكلفتها ومستوى الثقة المنشود. ففي سياق المعاملات بين المنشآت التجارية، يكون من المناسب إتاحة جميع خيارات التصديق، بما فيها عدم التصديق، لأن شركاء الأعمال ينبغي أن يكون بوسعهم انتقاء الخيار الأنسب لاحتياجاتهم، مع التسليم بأن كل خيار سترتب عليه آثار قانونية مختلفة (A/CN.9/965، الفقرة ١١٢).

٣٣- بيد أنه رئي أن أي حل يفترض مسبقاً وجود هيئة مركزية للتصديق أو الاعتماد أو الرقابة قد لا يكون مناسباً في الحالات التي تُستخدم فيها تكنولوجيا الدفاتر الموزعة، بسبب التحديات التي يطرحها تحديد الهيئة القادرة على طلب التصديق والهيئة التي تضطلع بالتقييم، والتي يطرحها اتخاذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات الإنفاذ، من بين أمور أخرى (A/CN.9/965، الفقرتان ١١٤ و ١٢٩).

٣٤- وفي آليات الاعتراف القانوني القائمة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153، الفقرات ٦١-٧٣ و ٧٦-٧٩) المبنية على نهج الاعتراف القانوني المسبق (انظر أدناه، الفقرات ٤٧-٤٩)، يمثل التصديق (بما في ذلك التصديق الذاتي) عنصراً ضرورياً لتقييم نظم إدارة الهوية باستخدام معايير مبنية على النتائج.

٣٥- وقد يكون التصديق ذا أهمية أيضاً للاعتراف القانوني اللاحق (انظر أدناه، الفقرتان ٤٤ و ٤٥). فعلى سبيل المثال، تشير الفقرتان (هـ) و(و) من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية إلى وجود الاعتماد وعمليات التدقيق والتصديق الذاتي بوصفها عوامل في تقييم موثوقية النظم التي يستخدمها مقدم خدمة التصديق، ولكن لا تشترطان وجودها.

٣٦- وأعرب عن آراء متباينة بشأن استصواب إشراك الكيانات العامة في عملية التصديق. فمن ناحية، قيل إن التصديق الطوعي لا يتعلق بالضرورة بالكيانات العامة بل قد يعتمد على التصديق المستقل (A/CN.9/965، الفقرة ١١٢).

٣٧- ومن الناحية الأخرى، أُشير إلى أن رقابة الدولة على أنشطة هيئات التصديق التابعة للقطاع الخاص أمر أساسي لمنع المخاطر على التنافس ولمنع إساءة الاستعمال، ولا سيما فيما يتعلق

بالكيانات الصغيرة العاملة في السوق (A/CN.9/965، الفقرات ١١٥-١١٨). وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن اعتماد هيئات التصديق من جانب السلطات الحكومية يرمي إلى كفالة الاستقلالية والحياد والإنصاف في أنشطة هذه الهيئات. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن السلطات المستقلة قد تكون في وضع أفضل لتحقيق هذه الأهداف (A/CN.9/965، الفقرة ١١٥).

٣٨- وقد نتج النهج المتبع في المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية من التزام الحياد حيال نماذج النظم. وربما يرى البعض أن إدراج أحكام إلزامية بشأن الإشراف سيحول دون اعتماد نموذج سوقي قائم على التنظيم الذاتي للخدمات توفير الثقة.

## (ب) الإشراف

٣٩- يشجع الإشراف على نظم إدارة الهوية، لأن وجوده يعتبر مفيداً أو حتى ضرورياً لإرساء الثقة في مقدمي الخدمات وفي الخدمات التي يقدمونها. غير أن إنشاء الهيئة الإشرافية ينطوي على آثار إدارية ومالية. وقد تساعد الآليات البديلة أو التكميلية، مثل التصديق من جانب طرف ثالث مستقل، على تحقيق الأهداف المنشودة من الإشراف مع تقليل التكاليف المرتبطة به.

٤٠- ولوحظ أيضاً أن مشاركة السلطات الحكومية تتزايد، ليس فقط في مجال الإشراف بل أيضاً في مجال استحداث ونشر نظم إدارة الهوية وفي توفير خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وأن ذلك يستلزم فصل المهام الإشرافية عن المهام الأخرى التي تضطلع بها السلطات العامة (A/CN.9/965، الفقرة ١٢٨).

## (ج) مستويات الضمان والمطابقة بين النظم

٤١- مستوى الضمان هو مقياس لدرجة الثقة في عمليات تحديد الهوية والتوثيق، ومن ثم فهو ضروري لإثبات قابلية التعويل على نظام إدارة الهوية (A/CN.9/965، الفقرة ٦١). وقد أعرب عن آراء متباينة بشأن استصواب الإشارة إلى مستويات الضمان (انظر الوثيقة A/CN.9/965، الفقرات ٦٣-٦٨).

٤٢- وقد يشار إلى مستويات الضمان في حكم خاص بالتكافؤ الوظيفي (أي، مشروع المادة ٨)، أو في حكم يضع معايير لقابلية التعويل على نظام إدارة الهوية (أي، مشروع المادة ٩). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت إشارة عامة إلى مستويات الضمان تكفي، إن أُشير إليها، أم أنه تلزم الإشارة إلى مستويات مختلفة من الضمان، وفي الحالة الأخيرة هل ينبغي ربط كل مستوى من مستويات الضمان بأثر قانوني مختلف (انظر الوثيقة A/CN.9/965، الفقرتان ٥٩ و ٦٠).

٤٣- وقد ناقش الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين مسألة "المطابقة" بين النظم كوسيلة للتحقق من استيفاء نظام إدارة الهوية للوصف العام لمستوى الضمان (انظر الوثيقة A/CN.9/965، الفقرات ٤٣-٤٨ و ٥٤). وتقدم الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 مثلاً عملياً على الطريقة التي قد تنفذ بها عملية المطابقة.

### ٣- التحديد اللاحق لقابلية التعويل (مشروع المادة ٩)

٤٤- يهدف مشروع المادة ٩ إلى تنفيذ نهج لاحق لتحديد قابلية التعويل على نظم إدارة الهوية. ولا يُجري النهج اللاحق تقييماً لنظام إدارة الهوية إلا في حال وجود نزاع فعلي، وإن كان ذلك التقييم يتم على أساس شروط محددة سلفاً. وقد اتبعت نصوص الأونسيترال هذا النهج فيما يتعلق بخدمات توفير الثقة (انظر مثلاً المادة ٩ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية).

٤٥- ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن النهج اللاحق لتمديد القابلية للتعويل في الوثيقة A/CN.9/965 (الفقرات ٤٠-٤٥) والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 (الفقرتان ٧٤ و ٧٥).

### ٤- افتراض قابلية التعويل (مشروع المادة ١٠)

٤٦- ينص مشروع المادة ١٠ على المادة ٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تفترض قابلية التعويل على التوقيعات الإلكترونية التي تفي بمتطلبات محددة. ويجوز تطبيق مشروع المادة ١٠ بصورة لاحقة أو مسبقة. وفي حالة تطبيقه بصورة لاحقة، يدعم المشروع تنفيذ مشروع المادة ٩ من خلال التصريح بمعايير فنية موضوعية تتيح تسهيل تحديد مدى قابلية التعويل. غير أن المعايير نفسها قد تخضع لتقييم مسبق من جانب جهة منصوص عليها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يعمل مشروع المادة ١٠ بالاقتراح بمشروع المادة ١١.

### ٥- التحديد المسبق لقابلية التعويل (مشروع المادة ١١)

٤٧- يهدف مشروع المادة ١١ إلى تنفيذ نهج مسبق لتحديد قابلية التعويل على نظم إدارة الهوية. ٤٨- ويفترض هذا النهج التحديد المسبق للشروط التي يجب أن يفي بها نظام إدارة الهوية لكي يُدرج في قائمة بيضاء لنظم إدارة الهوية المعترف بها. وقد أُعرب عن رأي مفاده أن النهج المسبق يفضل عند استخدام مستويات ضمان أعلى (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ٤٧).

٤٩- وأثارت مناقشة هذا النهج في الفريق العامل مسألتين، وهما: (١) الحاجة إلى آلية مؤسسية مركزية لتقييم نظم إدارة الهوية؛ (٢) مشاركة السلطات العامة. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن الآليات المؤسسية لتنفيذ النهج المسبق في الوثيقة A/CN.9/965 (الفقرات ٤٠-٤٥) والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 (الفقرات ٦١-٧٣). ويرد المزيد من المعلومات عن مشاركة السلطات العامة في الوثيقة A/CN.9/965 (الفقرتان ٤٩ و ٥٠).

### ٦- التزامات مشغلي نظم إدارة الهوية (مشروع المادة ١٢)

٥٠- تنص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ على العناصر الأولية لتحديد الالتزامات الأساسية لمشغلي نظم إدارة الهوية. ومشروع هذه المادة مستوحى من الأحكام المناظرة الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي.

## (أ) واجب الإبلاغ عن الخروقات الأمنية

- ٥١- تقرر الفقرة الثانية من مشروع المادة ١٢ واجب الإبلاغ عن الخروقات الأمنية، وهذا الواجب هو أحد جوانب مبدأ الشفافية (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرة ٨٨).
- ٥٢- وقد تؤثر الخروقات الأمنية على النظم والمعاملات على حد سواء. وقد أشير إلى أن وجود آلية مناسبة للإخطار بالخروقات الأمنية أمر مهم لتحسين الأداء ورفع مستوى الثقة في خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١٢٣).
- ٥٣- وينطوي الإبلاغ عن الخروقات الأمنية على عناصر مشتركة مع الإبلاغ عن انتهاك سرية البيانات، ولكن توجد بينهما أيضاً اختلافات كبيرة. وترد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.15 (الفرقتان ٤٣ و ٤٤) أمثلة من التشريعات القائمة التي تنص على نظام للإفصاح عن الخروقات الأمنية.

## (ب) واجب الإفصاح عن تقديم الخدمات

- ٥٤- نظر الفريق العامل في واجب الإفصاح عن تقديم الخدمات خلال مناقشاته بشأن مبدأ الشفافية (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١٢١). وليست الشفافية في تقديم الخدمات عنصراً مهماً للمستخدمين فحسب (لتمكينهم من الاختيار المستنير لمزود الخدمة) بل أيضاً للجهات المنافسة وغيرها من الكيانات المعنية (على سبيل المثال، من أجل مراقبة المنافسة في السوق) (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١٢١). ولا تفرض الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢، في شكلها الحالي، واجباً قائماً بذاته بالإفصاح عن تقديم الخدمات.
- ٥٥- وهناك قدر كبير من المعلومات التي يُتوخى أن يُفصح عنها مشغلو نظم إدارة الهوية المشاركون في اتحادات أو الحاصلون بطريقة أخرى على التصديق على خدماتهم. وقد يفرض حد أدنى من واجبات الإفصاح على مقدمي خدمات آخرين. فعلى سبيل المثال، تتضمن الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية قائمة بالمعلومات التي يجب على مقدم خدمة التصديق أن يفصح عنها إلى الطرف المعول.

## ٧- مسؤولية مشغلي نظم إدارة الهوية (مشروع المادة ١٣)

- ٥٦- أشير إلى أنه، من حيث أن عمل الفريق العامل يتضمن قواعد تسري على الصعيد الوطني، فمن الضروري تناول موضوع إسناد المسؤولية القانونية (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١١٦)، لأن نظام المسؤولية القانونية المنطبق قد يكون له أثر مهم في تعزيز استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة للأغراض التجارية وغير التجارية.

- ٥٧- وفي هذا الشأن، حدد الفريق العامل المسائل التالية التي ينبغي معالجتها: تحديد الكيانات التي تتحمل المسؤولية، مع مراعاة نظم المسؤولية الخاصة للكيانات العمومية؛ وإمكانية الحد من مسؤولية الأطراف الممثلة للمتطلبات المحددة مسبقاً؛ والآليات القانونية للحد من المسؤولية (مثلاً الإعفاء من عبء الإثبات أو عكسه)؛ والحد من المسؤولية تعاقدياً (الوثيقة A/CN.9/936،

الفقرة ٨٥). وتتضمن الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154 بياناً مختصراً بالتشريعات التي تتناول مسؤولية مشغلي نظم إدارة الهوية (الفقرات ٢٣-٣٠).

٥٨- وتطبق الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣ المبدأ العام الذي يقضي بأن مشغل نظام إدارة الهوية ينبغي أن يتحمل المسؤولية عن عواقب الإخفاق في تقديم الخدمات على النحو المتفق عليه أو على أي نحو آخر يقتضيه القانون (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١١٧). غير أنه قد لا يسهل، في حالات معينة، تحديد مشغل نظام إدارة الهوية (على سبيل المثال، عند استخدام تكنولوجيا الدفاتر الموزعة).

٥٩- وبموجب هذا الحكم، في صيغته الحالية، يجوز تحميل المسؤولية لجهة عامة عندما تتصرف باعتبارها مقدم خدمة. ويجوز أن تتعدد جوانب المسؤولية القانونية عندما تتولى الجهة العامة مهام إشرافية وتصدر إثباتات الهوية التأسيسية.

٦٠- ومشروع المادة ١٣ في صيغته الحالية لا يسند المسؤولية إلا إلى مشغلي نظام إدارة الهوية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنطبق قواعد المسؤولية القانونية على جهات معينة أخرى أيضاً (مثل المستعملين والأطراف الثالثة المعوّلة) أم ينبغي، بدلا من ذلك، أن تنطبق على تلك الجهات قواعد المسؤولية العامة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي جعل الإفصاح عن نظام المسؤولية القانونية المنطبق للمستعملين وغيرهم من الكيانات المعنية إلزامياً، توجيهاً للشفافية.

٦١- ويشير مشروع المادة ١٣ إلى النية والإهمال كأساس للمسؤولية. وترد في الوثيقة المعنونة "تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية"<sup>(٥)</sup> مناقشة حول معايير العناية الواجبة، بما في ذلك الإهمال العادي والمفترض والمسؤولية المطلقة، فيما يتعلق بمسؤولية مشغلي مرفق المفاتيح الإلكترونية العمومية.

٦٢- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي وضع قواعد إضافية بشأن عبء الإثبات وبشأن تحديد الأضرار أم ينبغي، بدلا من ذلك، أن تكون هذه القواعد موجودة في القانون الوطني المنطبق.

٦٣- وتحدد الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ من مسؤولية مشغلي نظم إدارة الهوية عن الأضرار الناجمة عن تجاوز الحدود المفصّل عنها من جانب مشغل النظام. ويكمل هذا الحكم واجب الإفصاح عن تقديم الخدمة، الذي هو أحد جوانب مبدأ الشفافية. وتناقش وثيقة "تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية" قدرة مشغلي مرافق المفاتيح العمومية على الحد من مسؤوليتهم أو إبراء ذمتهم منها تعاقدياً.<sup>(٦)</sup>

(٥) تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.4)، الفقرات ١٧٩-٢٠١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٢-٢١٠.

٦٤- وتنص الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٣ على آلية لتشجيع مشغلي إدارة الهوية على اعتماد معايير معينة من خلال اشتراط تطبيق هذه المعايير للإعفاء من المسؤولية. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يشير الحكم إلى تطبيق مستويات ضمان أعلى.

٦٥- وتخضع الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٣ للفقرة ٤ من المشروع نفسه. ويجسد قانون ولاية فيرجينيا للإدارة الإلكترونية للهوية معيار "الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154، الفقرة ٢٩).

٦٦- وتتضمن الطرائق البديلة للتعامل مع المسائل المتعلقة بالمسؤولية وضع آلية قائمة على التأمين يمكن في ظلها أن تدفع شركة التأمين تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن استخدام نظام إدارة الهوية. وتوجد أيضاً آلية متاحة أخرى تتوخى الإفراج المؤقت عن مبالغ تعويضات مقطوعة سلفاً أو توقيع جزاءات محددة في حال استيفاء شروط معينة.

## دال- الفصل الرابع - خدمات توفير الثقة (مشاريع المواد ١٤ إلى ١٨)

٦٧- كمسألة مبدئية، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يمضي قدماً في وضع قائمة مفتوحة مبنية على تعريف مشترك لعبارة "خدمة توفير الثقة" أم ينبغي بدلاً من ذلك أن يقدم قواعد عامة تسري على جميع خدمات توفير الثقة وقواعد خاصة تسري على كل خدمة من هذه الخدمات على حدة. وقد تشمل القائمة المفتوحة لخدمات توفير الثقة ما يلي: التوقيعات الإلكترونية؛ الأختام الإلكترونية؛ أختام الوقت الإلكترونية؛ خدمات التوصيل المسجل الإلكترونية؛ توثيق المواقع الشبكية؛ الأرشيف الإلكترونية؛ حسابات الضمان الإلكترونية؛ الإثبات الإلكتروني للوجود.

### ١- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة على أساس التكافؤ الوظيفي (مشروع المادة ١٤)

٦٨- تستلزم صياغة حكم مناسب بشأن التكافؤ الوظيفي لخدمة من خدمات توفير الثقة تحديد الوظائف المحددة التي تضطلع بها هذه الخدمة. ويتضمن مشروع المادة ١٤ أحكاماً أساسية بشأن التكافؤ الوظيفي مصممة خصيصاً بحيث تناسب كل خدمة محددة من خدمات توفير الثقة على حدة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الحكم الخاص بالتكافؤ الوظيفي لخدمات توفير الثقة ينبغي أن يتناول ما يلي: (أ) المعايير العامة أو الخاصة لقابلية التعويل؛ (ب) افتراض قابلية التعويل؛ (ج) التقييم المسبق لقابلية التعويل؛ (د) شرط الأمان الخاص بعدم التنصل.

#### (أ) التوقيعات الإلكترونية

٦٩- تتناول الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ التوقيعات الإلكترونية، التي هي شكل شائع لخدمات توفير الثقة. وتتضمن جميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أحكاماً بشأن استخدام التوقيعات الإلكترونية.

٧٠- وقد تقدم أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية وغيرها من خدمات توفير الثقة، مثل الأرشيف الإلكترونية، ضماناً بشأن سلامة رسالة البيانات. وفي نصوص الأونسيترال، يمثل الحفاظ

على سلامة رسالة البيانات شرطاً للتكافؤ الوظيفي مع المفهوم الورقي لعبارة "أصلي".  
ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول ضمان السلامة باعتباره خدمة  
مستقلة لتوفير الثقة.

#### (ب) الأختام الإلكترونية

٧١- تُستخدم الأختام الإلكترونية في لائحة الاتحاد الأوروبي لتوفير دليل على منشأ وسلامة الوثيقة الإلكترونية الصادرة عن شخص اعتباري (لائحة الاتحاد الأوروبي، البند ٥٩). وعلاوة على ذلك، "يمكن استخدام الأختام الإلكترونية للتيقن من أي موجود رقمي من موجودات الشخص الاعتباري، مثل شفرات البرامج الحاسوبية أو الخوادم" (لائحة الاتحاد الأوروبي، البند ٦٥).

٧٢- وتسري نصوص الأونسيترال المتعلقة بخدمات توفير الثقة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن العمل الحالي للفريق العامل ينبغي أن ينطبق أيضاً على الأشياء المادية والرقمية، بحيث يشمل شفرات البرامج الحاسوبية أو الخوادم.

٧٣- والمادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية<sup>(٧)</sup> تشترط السلامة لتحقيق التكافؤ الوظيفي مع المفهوم الورقي لعبارة "أصلي". وتشير الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى مفهوم "السلامة" إذا كان الغرض من الاشتراط القانوني للتوقيع هو تأكيد سلامة المعلومات التي تتعلق بها التوقيع.

٧٤- وفي ضوء ما تقدم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي معاملة الأختام الإلكترونية بوصفها خدمة مستقلة لتوفير الثقة أم يمكن أن تعتبر فئة فرعية من فئات التوقيعات الإلكترونية.

#### (ج) الأرشفة الإلكترونية

٧٥- تتناول الفقرة ٣ من المادة ١٤ خدمات الأرشفة أو المحفوظات الإلكترونية، التي تتصل بدورها بحفظ السجلات الإلكترونية. ويمكن أن تكون السجلات الإلكترونية المراد حفظها قد صدرت في المرة الأولى إلكترونياً، أو يمكن أن تمثل معلومات صدرت في الأصل على الورق. وقد تقدم خدمات الأرشفة الإلكترونية أيضاً ضمانات بشأن سلامة السجلات الإلكترونية المؤرشفة وكذلك توقيت الأرشفة.

٧٦- وتتعلق الأرشفة الإلكترونية بالوظيفة المتمثلة في توفير اليقين القانوني بشأن صحة السجلات الإلكترونية المؤرشفة في حالات المنازعات ولأغراض أخرى. وقد أشير إلى أن آلية الاعتراف القانوني الخاصة بالأرشفة الإلكترونية يمكن أن تقتصر على ضمان الامتثال للمقتضيات القانونية للولاية القضائية التي يلزم أن تستخدم فيها الوثائق المحفوظة (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١٢٦). وإذا رغب الفريق العامل في النظر في وضع حكم بشأن الأرشفة الإلكترونية،

(٧) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4).

فُيُتَرَح استخدام المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، التي تتناول الاحتفاظ برسائل البيانات، كأساس لهذه المناقشة.

٧٧- وعلاوةً على ذلك، قد يشترط القانون أن تكون السجلات الإلكترونية المؤرشفة قابلة للنقل أيضاً، بحيث يمكن الوصول إليها بغض النظر عن التطور التكنولوجي. ويمكن تحقيق هذه النتيجة بتطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي واشتراطات التكافؤ الوظيفي مع مفهوم "السلامة"، أي أنه، عندما يُشترط تقديم المعلومات، ينبغي أن تكون تلك المعلومات قابلة للعرض على الشخص الذي تُقدم إليه (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).

#### (د) خدمات توفير الثقة الأخرى

٧٨- تهدف أختام الوقت الإلكترونية التي تتناولها الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ إلى توفير دليل على تاريخ ووقت وضع الختم على البيانات. وقد توفرّ هذه الأختام كذلك دليلاً على سلامة البيانات التي وضع عليها التاريخ والتوقيت.

٧٩- وتهدف خدمات التوصيل المسجلّ الإلكتروني التي تتناولها الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤ إلى توفير دليل على إرسال رسالة إلكترونية من المرسل المحدد وعلى استلامها من جانب المرسل إليه المحدد. وقد توفرّ هذه الخدمات أيضاً دليلاً على سلامة البيانات المتبادلة وعلى وقت إرسال البيانات ووقت استلامها.

٨٠- وتتناول الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ توثيق المواقع الشبكية. ووفقاً للاتحة الاتحاد الأوروبي، "توفرّ خدمات توثيق المواقع الشبكية وسيلة يمكن من خلالها لزائر الموقع الشبكي أن يطمئن إلى أن كياناً حقيقياً ومشروعاً يقف خلف هذا الموقع الشبكي" (لائحة الاتحاد الأوروبي، البند ٦٧). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي معاملة توثيق المواقع الشبكية بوصفه خدمة مستقلة لتوفير الثقة أم يمكن أن يعتبر فئة فرعية من فئات التوقيعات الإلكترونية.

٨١- وتتناول الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤ خدمات حسابات الضمان، التي تشمل تولى حفظ أصل ما تم الإفراج عنه للشخص المستحق له. بمجرد الوفاء بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية حساب الضمان. وتستخدم خدمات حسابات الضمان فيما يتعلق بسداد مبالغ مالية والإفراج عن الشفرة المصدرية للبرمجيات. فعلى سبيل المثال، يمكن تأخير سداد ثمن السلع إلى أن يتسلمها المشترون، وفي الوقت نفسه، يتلقى البائع تأكيداً بأن الأموال اللازمة لسداد الثمن متوفرة وسيفرج عنها عند تسليم السلع وقبولها.

٨٢- وتهدف خدمات الإثبات الإلكتروني للوجود إلى إثبات وجود شخص ما في مكان معين في أوقات معينة. وقد نوقشت خدمة توفير الثقة هذه فيما يتعلق بوصايا المتوفين الإلكترونية. وقد تكون هذه الخدمة مناسبة أيضاً للتسجيل الإلكتروني، مثل التسجيل في الخدمات المصرفية.

ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي صياغة حكم مخصص بشأن خدمات الإثبات الإلكتروني للوجود.

## ٢- افتراض قابلية التعويل على خدمات توفير الثقة (مشروع المادة ١٥)

٨٣- يميز قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وعدد من القوانين الوطنية المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، بين خدمات توفير الثقة، على أساس مستوى قابلية التعويل التي توفرها كل خدمة. وعلى وجه التحديد، ترتب هذه القوانين عواقب قانونية على التوقيعات الإلكترونية التي تفي بمتطلبات معينة ومن ثم يُعتبر أنها توفر مستوى من القابلية للتعويل أعلى. ولتجنب الخلط، يوصى بأن يشير عمل الفريق العامل إلى مستويات القابلية للتعويل عند مناقشة خدمات توفير الثقة، وعدم استخدام مصطلح "مستويات الضمان" إلا عند الإشارة إلى نظم إدارة الهوية.

٨٤- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق مفهوم مستوى الضمان على الاعتراف بخدمات توفير الثقة أم ينبغي تطبيق مفاهيم أخرى لتأكيد قابلية التعويل على خدمة معينة من خدمات توفير الثقة. وقد أشير إلى أن إثباتات الهوية التي توفر مستوى عالياً من الضمان قد تُستخدم من أجل خدمات توفير ثقة ذات مستويات قابلية التعويل مختلفة (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١٠٦). ولذلك، لا يوجد ارتباط بين مستويات ضمان تحديد الهوية الإلكتروني ومستويات قابلية التعويل على خدمة توفير الثقة.

## ٣- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة (مشروع المادة ١٨)

٨٥- كمبدأ عام، ينبغي تحميل مقدمي الخدمات المسؤولية عن عواقب عدم تقديم الخدمات على النحو المتفق عليه أو على أي نحو آخر يقتضيه القانون (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ١١٧). ويحدد نوع خدمة توفير الثقة المقدمة مدى تلك المسؤولية.

٨٦- ويتضمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية أحكاماً تتناول المسؤولية الناشئة عن سلوك الموقع (المادة ٨) ومقدم خدمة التصديق (المادة ٩) والطرف المعول (المادة ١١). وتحدد هذه الأحكام التزامات كل كيان يشارك في دورة حياة التوقيع الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، يسلّم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بإمكانية أن يجد مقدمو خدمات التصديق من نطاق أو مدى مسؤوليتهم.

٨٧- وتتضمن الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154 بياناً مختصراً بالتشريعات التي تتناول مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة (الفقرات ٣٣-٣٥).

## هاء- الفصل الخامس - الجوانب الدولية (مشروع المادتين ١٩ و ٢٠)

### ١- الاعتراف القانوني عبر الحدود (مشروع المادة ١٩)

٨٨- يجوز فهم الاعتراف القانوني عبر الحدود بطرائق مختلفة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153، الفقرة ٥٥). وفي الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل، قيل إن منح

المعاملة الوطنية ينبغي أن يكون النهج المفضل للاعتراف القانوني عبر الحدود (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرة ٣٠). وقد صيغ مشروع المادة ١٩ وفقاً لذلك.

٨٩- وقد تكون لنظام المسؤولية القانونية المعمول به أهمية في تقييم تكافؤ نظام إدارة الهوية الأجنبي. ومن ثم، فقد أُشير إلى أن من الضروري، من أجل تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية، تحديد القانون المنطبق على نظام المسؤولية (A/CN.9/965، الفقرة ١١٦). وقد يتطلب ذلك إعداد قاعدة في إطار القانون الدولي الخاص، أو الإشارة إلى القواعد الموجودة بالفعل. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الاعتراف القانوني عبر الحدود سيستلزم تطبيق نظام المسؤولية المحلي على خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الأجنبية.

٩٠- ولا يتناول مشروع المادة ١٩ صراحة حدود المسؤولية القانونية. وقد تنطبق قواعد إضافية، بما في ذلك في إطار القانون الإلزامي، قد تحد من صحة هذه الشروط التعاقدية.

٩١- وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ على أن مستوى قابلية التعويل هو المعيار لتقييم تكافؤ نظام إدارة الهوية الأجنبي أو إثباتات الهوية الأجنبية. وتقدم الفقرة بدليلين، هما: أن يقدم نظام إدارة الهوية الأجنبي نفس مستوى قابلية التعويل؛ أو أن يقدم مستوى قابلية التعويل مكافئاً جوهرياً. ومفهوم "مستوى قابلية التعويل مكافئ جوهرياً" مستقى من المادة ١٢ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، فيما يتعلق بالاعتراف بإدارة الهوية، تقديم إرشاد إضافي بشأن الإشارة إلى مفهوم مستويات الضمان واستخدام المطابقة.

## ٢- آليات التعاون المؤسسي (مشروع المادة ٢٠)

٩٢- قد تساعد آليات التعاون المؤسسي على تحقيق الاعتراف القانوني المتبادل وإمكانية التشغيل البيئي لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٩٣- ويشير مشروع المادة ٢٠ إلى التعاون المؤسسي في شكل تعاون بين الدول. وقد يمثل التعاون في تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، وبخاصة فيما يتعلق بالاشتراطات الفنية ومستويات الضمان، واستعراض الأقران لنظم إدارة الهوية، ودراسة التطورات ذات الصلة. ويقدم قرار تنفيذي<sup>(٨)</sup> لللائحة الاتحاد الأوروبي مزيداً من التفاصيل حول تبادل المعلومات واستعراض الأقران، بما في ذلك من خلال الإشارة إلى أنه يجوز للدول الأعضاء ألا تقدم المعلومات المطلوبة إذا كان الإفصاح عنها يمكن أن ينتهك مسائل تتعلق بالأمن العام أو الأمن القومي أو الأسرار التجارية أو المهنية أو أسرار الشركات.

٩٤- وهناك شكل آخر للتعاون يمكن تحقيقه من خلال اتحاد نظم إدارة الهوية. وتبنى الاتحادات عادة على اتفاقات تعاقدية، وإن كانت النصوص القانونية قد تسهم في تعزيز الاتحاد.

(٨) القرار التنفيذي الصادر عن المفوضية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) برقم ٢٩٦/٢٠١٥ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ بوضع ترتيبات إجرائية للتعاون بين الدول الأعضاء في مجال تحديد الهوية الإلكتروني.

وللمزيد من التفاصيل عن اتحاد نظم إدارة الهوية، انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.154](#)،  
الفقرة ٣٩.

٩٥ - وتعمل اتحادات نظم إدارة الهوية على أساس التشغيل البيئي الفني والإطار القانوني المشترك الذي تحدده مجموعة من قواعد النظام. وقد تسهم مواءمة القواعد القانونية والتشريعية في إنشاء ذلك الإطار القانوني المشترك (الوثيقة [A/CN.9/965](#)، الفقرة ١٢٠).

٩٦ - وقد أشير إلى أن تبني آلية مسبقة للاعتراف القانوني قد ينتج عنه أيضا شكل من أشكال التعاون المؤسسي.